

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4339 - حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن B قال .

بعد لنا فرخص ذلك عن فنها نا ؟ نختصي ألا فقلنا نساء معنا وليس A النبي مع نغزو كنا Y ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } .

. [4784 - 4787]

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ . . رقم 1404 .
(نختصي) من الاختصاء وهو نزع الخصيتين أو تعطيلهما . (نتزوج المرأة بالثوب) أي
نعطيها مهرا ثوبا أو نحوه مما نتراضى عليه . (لا تحرموا) على أنفسكم . (ما أحل الله
لكم) من التزوج بالنساء وغير ذلك . / المائدة 87 /